عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة كما سيأتي مع ما يلائمه في رواية الآباء عن الأبناء إن شاء ا وكذا يدخل فيهم من رآه وآمن به من الجن لأنه A بعث إليهم قطعا وهم مكلفون فيهم العصاة والطايعون ولذا قال ابن حزم في الأقضية من المحلى قد أعلمنا ا أن نفر الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي A فيهم صحابة فضلاء وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة ولا التفات لانكار ابن الأثير على أبي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرفه منهم فإنه لم يستند فيه إلى حجة وهل يدخل من رآه ميت قبل أن يدفن كما وقع لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر إن صح .

قال العز بن جماعة لا على المشهور وقال شيخنا إنه محل نظر والراجح عدم الدخول وإلا لعد من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأعصار وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك وعلى طريق الكرامة إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وإنما هي أخروية لا يتعلق بها أحكام الدنيا فإن الشهداء أحياء ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على سنن غيره من الموتى انتهى .

وسبقه شيخه المؤلف فمال أيضا إلى المنع فإنه قال في التقييد الظاهر اشتراط الرؤية وهو حي لكنه ع بما هو غير مرضي حيث قال فإنه قد انقطعت النبوة بوفاته A ولذا أشار ابن جماعة إلى حكايته مع إيهام قائله توقف فيه وقال إنه محل بحث وتأمل .

بل أضرب المؤلف نفسه في شرح عن التعليل به مقتصرا على الحكم فقط وكأنه رجوع منه عنه .

وقال العلائي إنه لا يبعد أن يعطي حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته A قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو أقرب من عد المعاصر الذي لم يره